الاعتراف القانوني بالأصل التجاري الالكتروني في المغرب

" من التدبير إلى التأسيس "

الباحث عبد اللطيف لعوينة

الباحث حسين تبلي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية

المغرب

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لتستوفي جزء من ملامح الاعتراف القانوني بالأصل التجاري الالكتروني في المغرب و الإجابة عن إشكالية محورية كونها هل نحن أمام تدبير إلكتروني للأصل التجاري أو التأسيس لبزوغ مؤسسة الأصل التجاري الالكتروني، وفق معايير غاية في الدقة ابتداء من التعريف ومرورا على النظريات التي حاولت التأصيل، انتهاء بالمقارنة مع التنظيمات القانونية المشابهة في التشريع المغربي.

الكلمات المفتاحية: الأصل التجاري، الالكتروني التدبير، التأسيس.

Abstract :

This study came to investigate part of the features of the legal recognition of the electronic commercial asset in Morocco and to answer a pivotal problem, are we facing an electronic system for the commercial asset or an electronic measure for the commercial asset According to very precise criteria, starting from the definition, passing through the theories that attempted to root, and ending with a comparison of similar legal systems in their relationship to Moroccan legislation.

تقديم:

سيظل الأصل التجاري الإلكتروني أكبر مثال لتكريس العمل بأدوات التجارة الإلكترونية والاعتراف بالأصل التجاري الالكتروني **تأسيسا** لا **تدبيرا**، بالرغم من التقصير و الإهمال التشريعي الذي لازال يعرفه هذا المجال كونه أصبح يشكل عصب المفهوم الجديد للاقتصاد الحديث، نظرا لطبيعة الأدوار التي يلعبها في بنية الاقتصاد الرقمي الجديد وعن الدور الاقتصادي للأصل التجاري الإلكتروني ثم الأولويات التي يحققها في السوق التجارية، فهذه المؤسسة ستسهل التعارف بين المستهلك والتجار كما أن تنزيل هذا الأخير(الأصل التجاري الالكتروني) و **عملية الاعتراف** به ستشكل منفعة اقتصادية للمغرب على المستوى الدولي من خلال تحسين مناخ الأعمال و الرفع من جودة مؤشرات الاستثمار.

بالرغم من أن دراستنا تستهدف بالأساس كشف حضور مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب وتحديد موقعها داخل مكونات التجارة الإلكترونية في جميع المعاملات والتصرفات الحديثة، كما أن هذا لا يعني أننا في كم من مرة سنحاول تقريب هذه المؤسسة من النظم القانونية المعاصرة في أقل الأحوال التي نظمت هذه المؤسسة وحصرت أبعادها بين البعدين التجاري والاقتصادي[1].

بالتالي فالعملية ستكون مركبة وفق عملية إسقاط محكمة بهدف الوصول إلى نتائج علمية ثابتة مفادها إمكانية انسجام الأصل التجاري الإلكتروني مع أحكام وثوابت الأصل التجاري التقليدي، قبل التحول إلى تحديد أهمية الموضوع يجب أن نشير إلى ملاحظة مفاهيمية متعلقة ببعض الكلمات المفتاح المؤثثة للدراسة، حيث مرة سنستخدم كلمة "**عادي**" والمقصود بها "**تقليدي**" أي الأصل التجاري التقليدي و في الجهة الأخرى سنستعمل مفهوم "**إلكتروني**" و المقصود به "**الافتراضي**" بمعنى الأصل التجاري الإلكتروني.

إضافة إلى ما تقدم، نعتقد بأن أهمية هذا البحث يستمدها أساسا من الدافع الذي دفعنا إلى اختياره، وهو قناعتنا المطلقة بحاجة المغرب و اقتصاده الرقمي إلى تبني هذا النمط الجديد من التنظيمات الالكترونية، وإذا كانت القيمة البحثة للموضوع تؤسس على ما ورد أعلاه فإن النقاش القانوني لازال يطرح هامشا من الشك في مسألتين:

المسألة الأولى تتعلق باحتمالية وجود أصل تجاري إلكتروني من عدمه وهل نحن أمام عملية **تدبير** أم **تأسيس للمؤسسة** ؟

وتتعلق **المسألة الثانية** بالإجابة عن الاشكال الآتي: كيف يمكن وصف التصرفات و العمليات المبررة لوجود الأصل التجاري الالكتروني، وماهي المفارقات النظرية بين الأخير و غيره من التنظيمات المشابهة؟

وبناء عليه، سنتناول مضمون هذه الدراسة استنادا إلى التقسيم الآتي:

- **المطلب الأول: الاعتراف بتأسيس الأصل التجاري الالكتروني.**
- **المطلب الثاني: الاعتراف بتدبير الأصل التجاري الالكتروني.**

المطلب الأول: الاعتراف بتأسيس الأصل التجاري الإلكتروني.

إن التأصيل المفاهيمي للأصل التجاري الإلكتروني يعرف مجموعة من الاختلافات والتناقضات التأصيلية، ويعزى هذا الاختلاف إلى غموض في المفهوم، فالمغرب انسجاما مع التجربة الفرنكوفونية سار على نفس الدرب في حسم وتحديد مفهوم (الأصل التجاري) هذا على غرار بعض التجارب الأنجلو سكسونية والمشرقية إن صح القول التي تبنت مفهوم مغاير للتجربة السابقة حددوه في **"المتجر التجاري"**، ومسار هذا الاختلاف لم يقف عند هذا الحد بل وصل مداه إلى التجربة الجديدة التي نحن بصدد دراستها، فأضحت التجربة الأولى تسمى **الأصل التجاري الإلكتروني**، والثانية أضافت صفة إلكتروني على المتجر فأصبح يطلق عليه **المتجر الالكتروني**، كل هذه الاختلافات التأصيلية من حيث المفهوم سنحدد الثابت والمتغير فيها في موعده، وفق الاتي:

- **الفقرة الأولى: التعريف بالأصل التجاري الإلكتروني.**
- **الفقرة الثانية: طبيعة الأصل التجاري الالكتروني.**

الفقرة الأولى: التعريف بالأصل التجاري الالكتروني.

إن دراسة الأصل التجاري الإلكتروني لن تختلف من حيث أدوات الدراسة سواء في

الشق المتعلق **بالمفهوم** أو **العناصر** أو حتى **التصرفات** الواردة على الأصل التجاري التقليدي لسبب بسيط هو غياب النص التنظيمي و القانوني للمؤسسة موضوع العمل العلمي (**الأصل التجاري الإلكتروني**)، بالتالي عملية التعريف سترصد وفق البحث في المواقف التالية:

- **أولا: موقف تشريعي**
- **ثانيا: موقف قضائي**

أولا: موقف تشريعي.

تجدر الإشارة في البداية على أن المشرع المغربي عرف لنا الأصل التجاري التقليدي في المادة **79** من مدونة التجارة على أن " الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية"، كما أشرنا سابقا أن التجارة الإلكترونية في الجزء المتعلق بالأصل التجاري الإلكتروني لم تحظى باهتمام من قبل المشرع المغربي مما يجعلنا نخلص و نقول أن التشريع المغربي لم ينص على أي تعريف للأصل التجاري الإلكتروني، مما يدفعنا نتساءل حول إمكانية إسقاط التعريف الوارد في المادة **79** من مدونة التجارة بخصوص الأصل التجاري التقليدي على الأصل التجاري الإلكتروني؟

فالملاحظ أن الجانب التقليدي يغلب وبشكل كبير على التعريف الوارد في المادة**79** كونه لم يفتح الباب على العالم الافتراضي (الإلكتروني) واكتفى بتحديد مجال ونطاق الأصل التجاري في نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية تقليدية ، وفي محاولة منا لاستخراج تعريف للأصل التجاري الإلكتروني من منطوق المادة أعلاه يتضح أن الكلمة المفتاح إضافة عبارة **افتراضي** وراء "مال معنوي منقول"وبالتالي يصبح التعريف على الشكل الآتي **"الأصل التجاري الإلكتروني مال منقول معنوي افتراضي يشمل جميع الأموال.."**[2] ، بالإضافة الى التشريع المغربي فجميع التشريعات المقارنة لم تعرف الأصل التجاري الإلكتروني وحتى التشريعات التي قامت بتنظيمه تركت المهمة للفقه والقضاء في وضع التعريف ،ومن هنا نتساءل كيف عرف الفقه المغربي والمقارن الأصل التجاري الإلكتروني ؟

ثانيا: موقف فقهي قضائي.

تجدر الإشارة بداية إلى أن الكتابات العربية لم تتطرق لتعريف الأصل التجاري الإلكتروني ربما لحداثة الموضوع أو ربما لأن معالم هذه المؤسسة لم تتحدد بعد بشكل كلي وحتى الكتابات الأجنبية تعرضت لهذا الموضوع بنوع من الخجل[3]، بخصوص الفقه المغربي يرى **الأستاذ عيسى كتب** أن الأصل التجاري الإلكتروني "هو كيان من العناصر المتنوعة والمختلفة من حيث طبيعتها ومن حيث نظامها القانوني الخاص القادرة على جلب الزبناء وتحقيق الربح". لا ننكر قيمة هذا التعريف لكونه أسس لتأصيل مؤسساتي مفاهيمي لمفهوم لم يسبق معرفته في المغرب ،لكن لازال يطال هذا التعريف غموض كبير بخصوص العناصر المحددة لبنية المؤسسة وماهية مظاهر التنوع والاختلاف فيه و كيفيمكن وصف النظام القانوني الخاص، هذه كلها تساؤلات تحتاج لتوضيح كبير.

أما بخصوص الفقه الفرنسي أغلب الكتابات ربطت بين مؤثرات الأصل التجاري التقليدي بالتدبير الإلكتروني وأن الأصل التجاري الإلكتروني ليس إلا تحصيل حاصل لتطور إلكتروني رقمي في جميع المجالات، حيث يرى **الأستاذ "لوازو loiseau"** بمناسبة حديثه عن أسماء المجال حيث لاحظ : " عندما تقوم مقاولة ما بتطوير نشاطها التجاري على شبكة الأنترنيت ،ويتخصص في مجال التجارة الإلكترونية، فإن اسم المجال يؤسس لأصل تجاري افتراضي ومحل إلكتروني."[4]

وبخصوص الكتابات العربية وكما أشرنا أعلاه عن غياب تام للدراسة في الموضوع، لكن هناك محاولة في التعريف **للأستاذة "حنان مليكة"** التي اعتبرت أن " الأصل التجاري الإلكتروني أو المتجر الإلكتروني هو اللبنة الأساسية في النشاط التجاري الإلكتروني، فهو مجموعة من العناصر التي تتكامل مع بعضها البعض لممارسة النشاط التجاري عبر الأنترنيت، وهو يتفق مع المتجر التقليدي من حيث الهدف الذي يسعى إليه التاجر ألا وهو ممارسة العمل التجاري"[5] ، إذا كان هذا موقف الفقه بخصوص تعريف الأصل التجاري الإلكتروني فماذا إذن عن موقف القضاء؟

في محاولة للبحث عن موقف للقضاء من الأصل التجاري الإلكتروني توقفنا على تجربة فريدة من نوعها بالنسبة **للقضاء البريطاني** الذي حاول أن يضع تعريفا للأصل التجاري الإلكتروني في إحدى القضايا التي عرضت عليه واعتبر أن "المتجر الإلكتروني هو الموقع الإلكتروني الذي يجسد المتجر الافتراضي للبيئة الكاملة الضخمة القابلة للتصفح من قبل المستهلك، ليبحث ويقارن بين العروض المختلفة للأنشطة التجارية ، ويشتري عبر الأنترنيت بشكل مباشر أو أنه بعد قيامه بالتسوق عبر الأنترنيت بعقد صفقة الشراء عبر الأنترنيت"[6].

فموقف القضاء البريطاني في تعريفه للمتجر الإلكتروني كان حكيما كونه تناول جميع خصوصيات التجارة الإلكترونية عموما والأصل التجاري الإلكتروني بالخصوص حيث حدد أطراف هذه العلاقة التعاقدية في صاحب متجر إلكتروني و مستهلك يطمح للاقتناء السريع عن طريق استخدام وسائل التجارة الإلكترونية في الأنترنيت و بعض البيانات الشخصية الإلكترونية التي هي أساس هذه المؤسسة.

أما بخصوص القضاء المغربي والقضاء العربي لم يسبق له أن وضع تعريفا لمؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني واكتفى بالبت في النزاعات التي طرحت في الموضوع كونه لازال من المواضيع الجديدة على الساحة القانونية كما سبق أن أشرنا، وختاما لتعريف مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني حاولنا أن نضع تعريفا من زاوية دراستنا للموضوع وفق الشكل التالي:

"الأصل التجاري الإلكتروني ليس موقع إلكتروني إنما هو مجموعة من العناصر الافتراضية المؤسسة لصفحات منسقة على نحو يؤدي إلى جلب الزبائن و ممارسة العمل التجاري بشكل واسع وعرضه على أكبر عدد من الجمهور".

الفقرة الثانية: طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني.

بعد الانتهاء من محاولة الإلمام بمجموع المفاهيم المحيطة بالأصل التجاري الإلكتروني في الفقه المغربي والمقارن، فإن سعينا في هذه الفقرة سيرتكز بالأساس على مجموع النظريات التي حاولت مقاربة و تحديد طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني، ثم بعدها سنتجه إلى مسعى وضع تقييم للنظريات بغية الوصول الى نتائج قانونية منطقية[7].

يرى بعض الفقه المغربي " وإذا كان الجميع متفق الأن على الاعتراف بالأصل التجاري الإلكتروني بكيان مستقل عن العناصر التي تكونه فقد وقع خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الكيان، وهذا جعل من هذا الحق مؤسسة قانونية قاصرة[8]"

وكتعليق على هذا القول نرى أنه من الطبيعي أن نجد خلافات حول تحديد طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني كون المؤسسة التقليدية بتنظيمها القانوني المتفرد في مدونة التجارة و بالعمل القضائي المكتف في وضع حلول للنوازل التي تطرح أمامه و لم تسلم من خلافات حول تحديد طبيعته، إذن كيف سيكون الأمر بالنسبة للأصل التجاري الإلكتروني كمستجد دخيل على الساحة القانونية، بالتالي لقد انقسمت النظريات المؤثثة لطبيعة الأصل التجاري الإلكتروني إلى ثلاث اتجاهات كبرى ، الاتجاه الأول تزعمته المدرسة الفرنسية أطلق عليها الفقه تسمية "**نظرية المجموعة الواقعية**" و اتجاه تزعمته المدرسة الألمانية أطلق عليه الفقه تسمية " **نظرية المجموعة القانونية** " ،وإذا كان التشريع المغربي قد حسم الأمر بأنه أخذ بنظرية المجموعة الواقعية عند تنظيمه للأصل التجاري بصورته العادية.[9]

بالإضافة الى النظريتين المشار إليهم أعلاه لقد ظهرت للوجود نظريتين جديدتين"**النظرية الملائمة**" و "**النظرية الحديثة**" في تحديد طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني.

أولا: الأساس القانوني والواقعي.

إن هذه النظرية تفرق بين الأصل التجاري كوحدة وكيان مستقل يخضع لنظامه وقوانينه الخاصة، وبين العناصر التي تدخل في تركيبه وتبقى محافظة على ذاتيتها الانفرادية وتخضع لنظامها وقوانينها الخاصة لأن هذه العناصر ليست ثابتة في كل الأصول وليستمن طبيعة واحدة، إلى جانب كونها مرنة يصعب تحديدها وضبطها مسبقا، فهي تختلف باختلاف أنواع التجارة وطبيعتها وأهدافها وتغيرها دخولا وخروجا في تركيبة الأصل التجاري لا يغير الوجود المادي أو القانوني للأصل التجاري، وإن كان لامحالة يزيد أو يقلص من القيمة الاقتصادية للأصل[10].

ويترتب عن هذه النظرية الواقعية عدة نتائج، أهمها[11]: ليست للأصل التجاري شخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة بالتزاماتها (ديون أو خصوم)، بل هو مجرد مال منقول معنوي من أموال التاجر يعد جزء من ذمته الخاصة التي تشكل الضمان العام لكل الدائنين بغض النظر عن طبيعة الدين مدني أو تجاري.

لا تنتقل الحقوق والديون الناشئة عن الاستثمار بانتقال الأصل التجاري، هذه النتائج هي "**جزء من كل**" داخل مجموعة نتائج، فتقييم قيمة عمل هذه النظرية ومدى سريانها من حيث الزمن والمكان على الأصل التجاري الإلكتروني كمستجد حديث.

يجب أن نؤكد مرة أخرى على كون المضامين المقررة سابقا لكل نظرية تبقى محدودة في حدها الفاصل مع موضوع دراستنا ليس إلا، وكمحاولة منا لوضع تقييم للنظريتين وفق ما يتماشى مع الأصل التجاري الإلكتروني توصلنا إذا كانت النظرية الواقعية قد نجحت في إبراز عنصر الاتحاد بين عناصر الأصل التجاري فإنها لم تستطيع أن تحدد طبيعته القانونية لأن الطرح الذي جاء به ليس له أي مدلول قانوني.

على ضوء التفسير الذي أشرنا إليه أعلاه، يتضح جليا أن أبعاد هذه النظرية لا تتماشى مع خصوصيات الأصل التجاري الإلكتروني في الجانب المتعلق بعناصره، كون الأخير يخرج عن قاعدة وحدة العناصر ويحاول تبني عناصر جديدة.

إن أهم ما يميز النظرية القانونية كونها تفرق بين الأصل التجاري كوحدة مستقلة الذات، وبين العناصر المكونة له انطلاقا من كون هذه الوحدة نشأت من اتحاد مجموعة عناصر مادية ومعنوية.

سيرا على نفس البناء المنهجي في وضع تقييم للنظرية القانونية، يظهر لنا جليا قرب هذه الأخيرة من خصوصيات الأصل التجاري الإلكتروني خصوصا في الجانب المتعلق باستقلالية التاجر كوحدة وهو ما يتماشى مع أهداف و أولويات التجارة الإلكترونية.

إن التقييم النظري للنظريتين (**الواقعية والقانونية**) يبقى نسبي إلى حين الانتهاء من دراسة جميع النظريات التي حددت طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني والبحث في نهاية المطاف عن الطبيعة التقريبية .

استنادا إلى ما يعرف في القانون الألماني بذمة التخصيص المستقلة عن ذمة الشخص **" patri munie d'affection autonome du patrimoniale l'individue "**، إذ دهب البعض إلى القول بأن الأصل التجاري يعتبر مجموعة قانونية من الأموال يستثمر في الغرض الذي خصص له، و يتكون هذا المجموع في جانبه الإيجابي والسلبي من الحقوق و الديون الناشئة عن هذا الاستثمار[12].

وبمعنى أخر، فإن مؤدى هذه النظرية هو أن الأصل التجاري ذمة تخصيص تجارية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبه التي تعتبر من حيث المبدأ ذمة مدنية وتشكل الضمان العام لديونه وخاصة منها الديون العادية، ومن تم فإن نتائج القول بالذمة المالية المستقلة للأصل التجاري أن ترتبط به ديونه الخاصة دون الديون المترتبة في الذمة الشخصية لصاحبه وأن تكون الحقوق المالية التي تكون هذا الأصل ضامنة لديونه الخاصة هذه وذلك بكيفية تسمح لأصحابها بالتنفيذ على الأصل التجاري واستفاء حقوقهم من ثمن بيعه دون أن تتم منازعتهم في ذلك من قبل جميع دائني التاجر صاحب الأصل التجاري.[13]

ثانيا: الأساس المادي والتقني.

بعد الانتهاء من مقاربة النظريتين السابقتين "النظرية الواقعية والنظرية القانونية"، سنختتم هذه الدراسة[14] **بالنظرية الملائمة** لطبيعة الأصل التجاري الإلكتروني التي حاولت وضع أسس التقريب بين النظريتين السابقتين في واجهة الدراسة وثم البحث عن ما سيلائم الوضع القانوني و الاقتصادي لمؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني من حيث أبعادها المستقبلية، ثم **النظرية الحديثة** التي سميت بهذا الاسم لحداثتها وقربها من مفهوم الاقتصاد الحديث المرتبط بالبحث على حوافز في العمل والإنتاج الذي يرمي إلى فسح المجال واسعا أمام المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المزيد من التطور والنمو بما يتوافق و حاجات البلد.[15]

على العموم، فطريقة تعاملنا مع النظريتين لن تختلف عن الطريقة التي تبنيناها سابقا سواء من حيث ثوابت كل نظرية ونتائجها وثم في الأخير وضع تقييم نهائي لكل واحدة منهما رغبة في الوصول لنتائج منطقية.

كما رأينا سابقا فإن المشرع المغربي عند تنظيميه للأصل التجاري اختار النظرية الواقعية إسوة بمصدره التاريخي المشرع الفرنسي، والتي كما رأينا قائمة على فكرة أن الأصل التجاري مجموعة من الأموال أو العناصر المعنوية والمادية يتم تجميعها من طرف التاجر بغية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة تجارية.[16]

وبغض النظر عن طبيعة الاختيار المشار إليه أعلاه، هذا لا يعني أن الأصل التجاري الإلكتروني بدوره تسري عليه فكرة النظرية الواقعية، فنظرية الملائمة جاءت بموقف وسط بين النظرية الواقعية والنظرية القانونية، واعتبروا أن الأصل التجاري الإلكتروني يشترك

مع نظيره العادي في بعض العناصر المكونة له وخاصة العنصر الأساسي وهو الزبناء فإنه يختلف في بعض العناصر الأخرى ، وإن كان هذا لا يثير أي إشكال لاعتبارين: **الأول** أن العناصر الواردة في المادة 80 من مدونة التجارة ليست على سبيل الحصر مما يجعل إمكانية وجود عناصر أخرى مستقبلا وهو ما يتماشى نصيا مع الأصل التجاري الإلكتروني، و**الثاني** كون العناصر المكونة للأصل التجاري ليست ثابتة في كل الأصول التجارية وطبيعتها إضافة إلى كونها مرنة يصعب تحديدها وضبطها مسبقا لأنها تختلف باختلاف أنواع العمليات التجارية وأهدافها.

و الملاحظ أن محاولة وضع ملائمة للنظريتين السابقتين أمر صعب لأصحاب نظرية الملائمة لعدة اعتبارات تشريعية بالدرجة الأولى،كون كل نظرية تنتمي لمدرسة من المدارس (الفرنكوفونية/ الجرمانية) ولكل واحدة أصولها وخصوصيتها في التأصيل القانوني.

تؤسس النظرية الحديثة التي على ضرورة منح التاجر الحق في مزاولة النشاط التجاري وفي منافسة غيره من أجل تحسين وتطوير المنتوجات والخدمات من أجل جلب الزبناء شريطة أن تكون المنافسة مشروعة ونظيفة، فإن أصحاب هذه النظرية مع ذلك لم يستطيعوا أن يضيفوا أي جديد للساحة القانونية بخصوص مسألة تحديد طبيعة الأصل التجاري التي ظلت غير واضحة المعالم ، فملكية الأصل التجاري لا تشمل احتكار التاجر للزبناء ، فهو يتحمل نتائج وثمار المنافسة المشروعة ويتحمل أيضا ما قد ينجم عن ترك الزبناء للمحل والتردد على محل أخر منافس ، ومن ثمة فالطرح الذي أتت به النظرية بخصوص تكييف الأصل التجاري يبقى باهت المضمون والملامح ، فهي لم تحدد طبيعة الأصل التجاري[17].

إذا كانت قوة هذه النظرية في تكريس المنافسة من أجل تحسين و تطوير المنتوجات فإن هذا الأساس يتماشى مع الأصل التجاري الإلكتروني، الذي يشجع على المنافسة و جلب زبناء كثر في ظرف قياسي وبأسرع الطرق من أجل الربح السريع..، إلا أن المصدر الكبير للخلاف هو في تحمل المسؤولية غير المشروعة داخل مجال التجارة الإلكترونية لازال غامضا من حيث أساس المسؤولية وما ينتج عنها من تعويض للضرر و الأهم ثم الأهم كيفية إثبات هذه المسؤولية والجهة المختصة، هذه التساؤلات ستتضح تدريجيا عند التقدم في دراسة أبعاد الموضوع.

سيرا على نفس العملية، فقد أفرزت النظريتين الأخيرتين مجموعة من النتائج كقرب عناصر نظرية الملائمة مع النظرية القانونية، كون دور التاجر في الأصل التجاري الإلكتروني باهت وقليل الأهمية ذلك أن القيمة الاقتصادية للأصل التجاري والنابعة من عنصر الزبناء ترتبط في الجوهر بالأصل التجاري الإلكتروني لا بشخص التاجر[18].

تختلف **النظرية الحديثة** عن باقي النظريات ومنها "**الملائمة**" كونها تفصل بين الأصل التجاري كوحدة مستقلة وبين عناصره المادية والمعنوية بحيث أن تلك العناصر هي التي تزيد أو تنقص من قيمته، كما تؤكد النظرية الحديثة على القيمة المالية وهذه الأخيرة غير ثابتة وتخضع لمنطق السوق وهو ما يتماشى مع طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني بحكم ارتباطه بمنطق الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية[19].

صفوة القول شكلت النظريات محطة خلاف في تحديد الطبيعة القانونية للأصل التجاري الإلكتروني، نظرا لما يحتله هذا الأخير من اهتمام في المنظومة الاقتصادية الرقمية الحديثة، ومن هنا نتساءل كيف يمكن تمييز الأصل التجاري الإلكتروني عن غيره من المؤسسات المشابهة؟

المطلب الثاني: الاعتراف بتدبير الأصل التجاري الالكتروني.

إن طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني واعتبارا لأهميته الاقتصادية والقانونية، لا زال يشكل جانبا مهما من موضوعات الدراسة القانونية و النقاش الفقهي.

فالأصل التجاري الإلكتروني يشكل إطارا اقتصاديا حديثا لممارسة أي نشاط تجاري داخل منصة رقمية[20]، إلا أن طبيعة الدراسة هذه المرة ستكون مختلفة ولها أهداف قانونية صرفة كون حجم التميز هذا ستكون له أبعاد معرفية في تحديد القواعد المشتركة لها:

- الفقرة الأولى: القواعد المشتركة بين الأصل التجاري الالكتروني و الأصل التجاري العادي.
- الفقرة الثانية: العلاقة المشتركة بين الأصل التجاري الالكتروني و بعض المؤسسات الأخرى.

الفقرة الأولى: القواعد المشتركة بين الأصل التجاري الالكتروني و الأصل التجاري العادي.

إن ما يؤكد على ضرورة تميز الأصل التجاري الإلكتروني عن الأصل التجاري التقليدي العادي هو خطورة الاحتكاك والتعايش الاقتصادي الذي أصبحت تعيشه المؤسستين مع بعضهم البعض من خلال سعي التجار لتوسيع نشاطهم التقليدي عبر الولوج إلى الشبكة الرقمية من أجل ملاحقة التطورات المتسارعة التي يعرفها المجال الاقتصادي، مما يجعلهم مضطرين لتحديث آليات وأساليب استغلالهم لأصولهم التجارية حتى يستفيدوا من الإمكانيات الضخمة والهائلة التي توفرها التجارة الإلكترونية في الفضاء الرقمي[21].

ما يسري على الأصل التجاري التقليدي هو نفسه يتماشى مع مؤسسة المتجر الإلكتروني ولو بدرجات أقل، بالتالي سنحاول دراسة هذه المقارنة وفق ثلاث أسس معيارية للحسم في التفرقة بشكل نهائي، وذلك من خلال البحث عن الفوارق من حيث إنشاء و اندماج كل مؤسسة ثم بعدها البحث في مظاهر الانقضاء أو الاندثار.

- **أولا: أحكام إنشاء الأصل التجاري**
- **ثانيا: أحكام اندثار الأصل التجاري**

أولا: أحكام إنشاء الأصل التجاري.

ينشأ الأصل التجاري كوحدة قانونيه مستقلة بمجرد توفر عنصر الزبائن والسمعة التجارية اللذان يعتبران أساسيين فيه بحسب القانون المغربي إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 80 من مدونة التجارة على أنه: " **يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبائن وسمعة تجارية**"، وهو ما يفيد ضمنيا على أنه بمجرد توفر هذين العنصرين تكتمل مقومات الأصل التجاري، بغض النظر عن وجود العناصر الأخرى أم لا.[22]

وعلى خلاف ما دهب إليه البعض[23] ،فإن الأصل التجاري لا يتكون بمجرد فتح المؤسسة التجارية أبوابها للجمهور، بل اكتسابها لرصيد من الزبائن بفعل ما تستطيع تحقيقه من سمعة تجارية، الأمر الذي يتطلب مرور بعض الوقت بعد الافتتاح.

من خلال التحديد الذي أوردناه أعلاه، نستنتج أن الأصل التجاري يعد من حيث الأصل حق للتاجر ولقيامه يشترط توفر عنصري الزبائن والسمعة التجارية وفق إجراءات مسطريه صارمة في التسجيل و التقييد يجب أن تحترم هذا على عكس الأصل التجاري الإلكتروني فيمكن لغير التاجر بمفهوم مدونة التجارة أن يقوم بإنشائه بمجرد ما أن يكون له موقع إلكتروني و بيانات إعداد إلكترونية تسمح له باستقطاب زبائن والتمتع ولو نسبيا بسمعة تجارية تشفع له بممارسة نشاطه وقد لا تتوفر فيه شروط اكتساب الصفة التجارية الأسئلة كثيرة ومتنوعة تطرح نفسها في مستقبل هذا البحث، فقبل أن نختم في هذا التميز وجب التأكيد على وجود

تمرد في مجال التجارة الإلكترونية و السبب غياب العقود التشريعية المنظمة لها بالشكل الذي قد يؤثر على النظام العام الاقتصادي وعلى التجار الذين يزاولون نشاطهم بأدوات الأصل التجاري العادي.

من بين أهم مظاهر المقارنة بين المؤسستين هو أن اندماج الأصل التجاري الإلكتروني مع الأصل التجاري التقليدي، حيث يرى البعض[24] **"يمكن أن يحدث إلى جانب الأصل التجاري فرع أو أكثر من أجل توسيع النشاط التجاري ومواجهة المنافسة الشرسة التي يعرفها عالم الاقتصاد اليوم، والفرع التجاري لا يتمتع بهذه الشخصية، بل لا يتمتع بها حتى وإن كان الأصل يتمتع بهذه الشخصية لأنه مجرد تابع للأصل وجزء من نشاطه ودمته المالية".**

فالاندماج بالطريقة التي تحدث عنها الباحث أعلاه يتخذ إمكانية إحداث فروع بالنسبة للأصول التجارية تسمح لهذا الأصل بالتوسع جغرافيا وجلب زبناء أكثر، فإن استفادة الأصل التجاري التقليدي من الإمكانات الهائلة التي توفرها التجارة الإلكترونية تتخذ إحدى الصورتين[25]:

–الصورة الأولى: أن يحدث الأصل التجاري التقليدي موقعا تجاريا على صفحات الويب يعرض فيه نشاطه التجاري يستعمل فيه نفس الاسم والعلامة التجارية يكون استنادا لهذا الأصل في الفضاء الرقمي، في هذه الحالة يتم اختزال العديد من الإشكالات المرتبطة بالفضاء اللامادي على اعتبار وجود مقر جغرافي ثابت.

–الصورة الثانية: تتمثل في أن ينقل الأصل التجاري التقليدي نشاطه بالكامل إلى الفضاء الرقمي، أو بصيغة أخرى أن يتحول الأصل التجاري التقليدي إلى أصل تجاري إلكتروني، ذلك للاستفادة من المزايا التي توفرها التجارة الإلكترونية والفضاء الرقمي[26].

بالإضافة إلى الصورتين المبينتين لاندماج الأصل التجاري الإلكتروني مع العادي، هناك صورة تضرب في عمق هذا التعايش وأصبحت الأكثر انتشارا على المستوى القيمي هو خلق أصل تجاري إلكتروني مباشرة بعيدا عن الأصل التجاري العادي وفق عناصر وبيانات سنذكرها عند الوصول إلى دراستها.

ثانيا: أحكام اندثار الأصل التجاري.

إن معايير التمييز والتفرقة بين الأصل التجاري الإلكتروني والعادي يصل مستواها إلى تحديد الفوارق في الانقضاء أو الاندثار فالجميع أجمع على أن زوال الأصل التجاري العادي يتحقق عند التوقف النهائي عن الاستغلال لأي سبب كان لأنه بذلك التوقف يفقد الأصل التجاري زبنائه الذين هم سبب وجوده فمظاهر توقف الاستغلال كثيرة ومتنوعة كإغلاق المؤسسة لمدة طويلة أو اندثارها نهائيا بفعل الحريق أو الزلزال أو أي سبب أخر[27].

ومن هنا يطرح التساؤل هل أسباب اندثار الأصل التجاري العادي المحددة أعلاه على سبيل المثال هي نفسها أسباب انقضاء الأصل التجاري الإلكتروني؟

مما لا شك فيه أن الدخول إلى أحد المواقع الإلكترونية لا يتم إلا من خلال أحد مزودي الخدمات التي تعد المرحلة الرئيسة للدخول للموقع الإلكتروني وهو نفس الشيء بالنسبة لحالات الدخول إلى قرية سياحية للوصول إلى محل تجاري، إلا أن المواقع الإلكترونية تختلف بالاختيار المتاح أمام العملاء للدخول إلى صفحات، دون التقدم بشبكة خاصة[28].

على ضوء ما قيل نستنتج ونقول على أن أسباب انقضاء الأصل التجاري الإلكتروني ليست كما هي في الأصل التجاري العادي لعدة اعتبارات، **الاعتبار الأول** هو ارتباط الأصل التجاري الإلكتروني بالفضاء الرقمي ولا يمكن لأسباب الاندثار التقليدية أن تصل

إليه بالإضافة الى الحماية الرقمية التي يحظى بها هذا الأخير، أما **الاعتبار الثاني هو** في حالة ارتباط الأصل التجاري الإلكتروني بالأصل التجاري العادي و جاءت أسباب اندثار هذا الأخير فإمكانية بقاء الأول تبقى مطروحة وبشكل كبير.

الفقرة الثانية: العلاقة المشتركة بين الأصل التجاري الالكتروني و بعض المؤسسات الأخرى.

إن التجارة الإلكترونية توفر أقصى درجات الراحة للمشتري الذي يستطيع مقارنة الأسعار و المصاريف..، أما عن البائع أيضا توفر له التجارة الإلكترونية أقصى درجات الراحة فهو لا يحتاج إلى عدد ضخم من مندوبي التوزيع أو المبيعات ولا يحتاج كذلك إلى طبع مئات الكتالوجات الدعائية التي توضح فيها مزايا سلعه للمشتري[29] ،بل كل ما يحتاجه هو **متجر إلكتروني** أو **مقاولة إلكترونية** تستوفي جميع شروط ومواصفات الإنشاء مع مراعات الالتزامات الملقاة على صاحبه.

على ضوء ما قيل نتساءل حول طبيعة الفوارق بين الأصل التجاري الإلكتروني والمتجر الإلكتروني و المقاولة الالكترونية وعن أهم نقاط التشابه بينهما و تأثير كل واحدة منهما على المعاملات المؤثثة لبنية التجارة الإلكترونية:

- **أولا: العلاقة بين الأصل التجاري الإلكتروني و المتجر الإلكتروني**
- **ثانيا: العلاقة بين الأصل التجاري الالكتروني و المقاولة الالكترونية**

أولا: العلاقة بين الأصل التجاري الإلكتروني و المتجر الإلكتروني.

فالثوابت التي ستكون موضوعا للمقارنة لكلا المؤسستين ، ستنبني في البداية على تحديد الأهداف من وراء إحداث كل مؤسسة ثم البحث عن مميزات كل مؤسسة من أجل الخروج بتفرقة نهائية ثم في الأخير سنؤكد النقطة التي أشرنا إليها أعلاه حول مدى

تأثير كل مؤسسة على حدى في مجال التجارة الإلكترونية، كون العبرة في وضع معيار الأهداف هو تحديد قيمة المؤسسة في المجال الاقتصادي ومن خلاله يتم وضع أسس التأثير في التجارة الإلكترونية التي ستكون أساسا للدراسة في الأسطر الموالية، و المثير للاهتمام أن المتجر الإلكتروني يتفق مع المتجر التقليدي من حيث الهدف الذي يسعى إليه التاجر ألا وهو ممارسة العمل التجاري[30].

بالرغم من هذه الأهداف المشتركة بين المؤسستين إلا أن هناك بعض الاختلافات على مستوى بعض الأبعاد[31]، من قبيل **نشر مفهوم التجارة الإلكترونية** كذلك **إشهار وتسويق المنتجات والخدمات**، فسرعة الإشهار تختلف من مؤسسة إلى أخرى كون الأصل التجاري الإلكتروني لازال مقيد بسبب غياب النصوص التشريعية المنظمة له و المنظمة أيضا للتجارة الإلكترونية على عكس المتجر الإلكتروني الذي راكم تجربة كبيرة في هذا السياق.

بالإضافة إلى **تحويل نظام التسويق التقليدي إلى نظام التسويق الإلكتروني**، فالتدبير الإلكتروني أصبح من بين أبرز آليات تطوير الاقتصاد فكلا المؤسستين تسعى إلى الانتقال من نظام التسويق التقليدي إلى نظام التسويق الإلكتروني.

كذلك **تقليل الوقت والجهد المبذول في التسويق التقليدي**، فالنجاعة في التدبير هي أهم أهداف التجارة الإلكترونية عموما و الأصل التجاري الإلكتروني و المتجر الإلكتروني بالخصوص يعطي لأطراف العلاقة إمكانية الاستفادة من السلع في وقت سريع وبجهد خفيف **حيث** أجمع الجميع على أن المؤسستين (**الأصل التجاري والمتجر الإلكتروني**) لهم مجموعة من المميزات تميزهم عن بعضهم البعض، وبالتالي فأغلب هذه المميزات منها ما يرتبط بالسوق ومنها ما يخدم عملية الزبون المستهلك[32] وفق **تحسين التسويق المباشر** من خلال الوسائل التي تستخدمها المؤسستين في الإشهار وجلب الزبناء التي تساعد على التسويق المباشر السريع بالإضافة إلى تسهيل طرق التواصل و الاكتفاء بالتسويق المباشر بين علاقة صاحب المتجر الإلكتروني/مالك الأصل التجاري الإلكتروني بزبنائه.

كذلك **تحويل المؤسسات أي** أهم ميزة جاءت بها المؤسستين هي الخروج من الجانب التقليدي الضعيف في التدبير إلى الانتقال إلى فكرة " **العمل الإلكتروني**" بالرغم من بعض التفاوتات بين المؤسستين كون المتجر الإلكتروني راكم تجربة كبيرة وحضور وازن في بعض النظم الاقتصادية هذا على عكس الأصل التجاري الإلكتروني.

أيضا **مواكبة التكنولوجيا ونظم المعلومات الجديدة**، فكما سبق وأن أشرنا في أهداف إحداث المؤسستين ، فإن أهم مميزات المؤسستين هو مواكبة التكنولوجيا و نظم المعلومات الجديدة بالرغم من التفاوتات المجالية بين كل بيئة اقتصادية في استخدام وسائل التكنولوجيا بالإضافة إلى بعض العيوب والمزايا التي سنتحدث عنها في موقعها[33].

ثانيا: العلاقة بين الأصل التجاري الالكتروني و المقاولة الالكترونية.

لقد سبق و أن أكدنا منذ بداية هذه الدراسة ، بأن الأصل التجاري الإلكتروني له امتدادات كبيرة في تحديد التأصيل النهائي للمؤسسة نظرا لارتباطه بمجموعة من المؤسسات وخصوصا تلك التي أحدثت بموجب قوانين ومراسيم بالضبط التي لها علاقة بموضوع دراستنا، سيرا على نفس النهج سنحاول وضع مقارنة بين المؤسسة موضوع الدراسة (الأصل التجاري الإلكتروني) و الجديد القديم في الساحة القانونية (المقاولة الإلكترونية) هذه الأخيرة اعتبرت من بين أهم الخطوات التي خطاها المغرب في اتجاه تحسين أوضاعه، هو إعمال مشروع قانون يتعلق بمجال إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية[34]، وتهدف بالأساس الى تقليص أجال وكلفة إحداث المقاولات و تطوير وتشجيع و إنعاش الاستثمار المغربي ويتعلق الأمر بالقانون **88.17** المتعلق بإحداد المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

وحرصا منا على الخروج بنتائج تقييمية في المقارنات التي تبنيناها حددنا أسس المقارنة في ثلاث نقاط كبرى ، يمكننا أن نقول إن إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها أضحى أمرا ملحا تعرفه التحولات المتسارعة للعالم الرقمي بعد أن أصبح مؤشرا حاسما في عملية انخراط المقاولة في فضاء الاقتصادي الوطني و الدولي كما أنه أصبح معيارا معترفا به من لدن الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة[35]، كملاحظة أن نفس الاعتبارات التي كانت وراء ظهور المقاولات الإلكترونية هي نفسها التي تنطبق على مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني.

و يهدف القانون **88.17** المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها إلى اعتماد الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات، بالإضافة إلى تبسيط المساطر وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بغية تنمية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية وتشجيعها و إنعاشها وخلق فرص الشغل و تحسين مناخ الأعمال ، وكذا تحسين مرتبة المغرب في تقارير الهيئات الدولية، لاسيما المؤشر المتعلق بإحداث المقاولة المعتمد من طرف البنك الدولي[36].

و في تحديد طبيعة المقاولات الإلكترونية جاء المشرع المغربي **بالمادة الأولى** من المشروع و عرف المقاولة بأنها "**كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطا تجاريا طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة** " وفي محاولة منا للتوفيق بين تعريف المشرع للمقاولة الإلكترونية و الطبيعة التي سبق و أن أشرنا إليها في الفقرات الأولى للدراسة يلاحظ أن هناك انسجام كبير في رصد طبيعة الفاعلين أو المستفيدين من المؤسستين فيمكن أن يكون شخص ذاتي أو اعتباري بشرط تواجد مجموعة من الخصوصيات و العناصر منها ما سبق و أن أشرنا إليه.

إن إحداث المقاولات بشكل إلكتروني ستكون له مجموعة من التأثيرات على بنية المعاملات التجارية سواء من حيث النظام أو من حيث طبيعة البعد التنظيمي داخل المقاولة، ومدى هذا التأثير قد يصل للأصل التجاري الإلكتروني ويتماشى معه، بالتالي فالمظاهر تبرز من خلال **تبني نظام رقمي للوثائق** تسهيلا لعملية إحداث المقاولات مع منح هذا القانون إمكانية مباشرة الإجراءات

القانونية عبر المنصة الإلكترونية و المرتبطة بإيداع جميع العقود والتقارير و القوائم التركيبية ومحاضر المداولات أو المقررات القضائية إما عن طريق بعض المهنيين (موثق، محامي)..، أو من خلال القيام بالإجراءات من المعنيين بأنفسهم أو بواسطة وكيل، هذا النظام الجديد سيساهم بشكل كبير في تسهيل أفل الاعتراف بمؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني.

كذلك توطيد العلاقة من خلال ضرورة التزام المقاولة الإلكترونية بإيداع مجموعة من النسخ والمحاضر و النظام الأساسي لدى المراكز الجهوية للاستثمار والمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، حتى إن تم في المستقبل إحداث نظام قانوني للأصل التجاري الإلكتروني سيكون من الضروري ربط هذه الأخيرة مع نفس المؤسسات المشار إليها.

فإحداث القانون **88.17** المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية و مواكبتها من الطبيعي أن يخلق مشاكل على المستوى الواقعي لعدة اعتبارات منها بالدرجة الأولى دخوله إلى بيئة جديدة لم تعرف تنظيم كهذا فيما قبل فالمشاكل منها ما هو آني ومنها ما سبقت الإشارة إليه في عدة مراحل من الدراسة، يذكر من الصعوبات على سبيل المثال **صعوبات تنظيمية** كون البيئة المغربية فعلا بلد جدب واستقطاب الاستثمارات كان لزاما عليها تجاوز بعض المشاكل التنظيمية التي لازالت تعطل مسلسل الإصلاح بالمغرب خصوصا بعض التعقيدات فيما يتعلق بإحداث المقاولات ومرورها بفترات صعبة، أيضا بعض المشاكل في الاحتكاك مع المؤسسات سواء الإدارية منها أو القضائية، بالإضافة الى ضعف التنسيق مع مختلف المتدخلين والفاعلين في مجال المقاولات[37].

إلى جانب هذا هناك **صعوبات اقتصادية** ترتبط برفع منسوب الثقة لدى الاستثمار الوطني الأجنبي في المؤهلات الاقتصادية ومحاولة خلق مناخ جيد للأعمال، بالتالي كان لابد من وضع قانون يشجع على الدورة الاقتصادية ويراعي خصوصيات كل الفاعلين في تحديد الرسوم والضرائب علاوة على تجويد هذه النصوص ومحاولة مواكبتها لكل التطورات الرقمية خصوصا من خلال محاولة وضع إطار قانوني لمؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني على سبيل المثال.

خاتمة:

بعد الانتهاء من تحديد المعالم الخاصة بالأصل التجاري الإلكتروني ومحاولة التعريف به في **جزء أول**، و الإجابة عن إشكالية العمل في **جزء ثاني** عند رصد و تحديد مدى الوجود القانوني و التقني للشكل الذي يتخذه الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب هل هو شكل **تدبير** أم **تأسيس**، يتضح أن مسألة الاعتراف القانوني أضحت نتيجة قانونية تنبني على عنصر الزمن الاقتصادي و استجابة النص التشريعي لهذا الزمن، لكن ما نؤكد عليه التنبيه على هذه النتيجة لا غير، حتى يعلم من هذه الدراسة أوجه الأسبقية و البحث ليس إلا.

هذا وينبغي التأكيد في الأخير على أهمية الارتقاء بمعاملات التجارة الإلكترونية لما لها من تأثير كبير في تقييم مؤشرات تحسين مناخ الأعمال و الاستثمار داخل كل بلد على مستوى الاقتصاد الدولي، و محاولة فهم الأنظمة التجارية الحديثة الخاصة "**بالنظام القانوني للتاجر السيبراني**" و"**النظام القانوني للمتجر الإلكتروني**"، إذ الملاحظ على هذا التحديد أخذه بعين الاعتبار المراعات التامة للخصوصيات و الأحكام المشار إليها سابقا ابتداء من اكتساب الصفة التجارية للتاجر انتهاء عند زوال الصفة.

الهوامش:

[1] لقد حسمنا الإقرار منذ بداية هذه الدراسة، أن أي تأصيل سنعطيه لمؤسسة **الأصل التجاري الإلكتروني** سنحاول من خلاله استدراج الأحكام العامة **للأصل التجاري العادي (التقليدي)** في وضع الثوابت الأساسية للموضوع، وبالعودة للتقسيم الذي تبناه المشرع المغربي في مدونة التجارة نجده اكتفى بتحديد العناصر بشكل متفرق وفق ترتيب منطقي، لكن الفقهين المغربي و المقارن بناء على ما حدده المشرع المغربي سلفا قسموا هذه العناصر الى صنفين: **عناصر مادية وأخرى معنوية**، لما كان الأمر كذلك فإننا لم نجد صعوبة كبيرة في تحديد العناصر الضرورية لقيام الأصل التجاري في التشريع المغربي، لأن الأعمال الفقهية البحثة قد تعرضت بشكل كبير لموضوع الأصل التجاري وعناصره.

وهو نفس التأسيس الذي جاء به مضمون المادة **80** من مدونة التجارة كالآتي: " **يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية.**

ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية للاستغلال الأصل كالاسم التجاري و الشعار و الحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات و الأدوات وبراءات الاختراع و الرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل" وخلاصة ما انتهينا إليه بهذا الخصوص، هو كون عناصر الأصل التجاري الإلكتروني يمكن حصرها في العناصر المادية والمعنوية بنفس المكونات، مع ضرورة مراعاة بعض الاستثناءات في كل عنصر سيتم التطرق لكل واحد منهم على حدى.

[2] هذه القراءة تبقى اجتهاد شخصي منا ليس إلا، في محاولة ربط خاصة بين الثابت بالمتغير داخل منظومة الأصل التجاري للوصول فقط الى محاولة وضع تعريف وفق معايير قانونية منطقية مبررة.

[3] عيسى كتب، "**الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب**"، مطبعة أمنية ، سنة 2017 ،ص 51.

[4] G.loiseau",**nom de damainme et internt turbelence autour d'outeur d'auteur nouveau signe**," distinctif recueilD,1999,p 245.

[5] حنان مليكة، "**التصرفات القانونية الواردة على المتجر الإلكتروني**"، مقال منشور بمجلة ملحق البحث ،المجلد 39، عدد44، سنة2017،ص 11.

[6] Janicie Reynelds,"**the complete e-commerce book design build and maintain a successful web published by CNQ books united states of America**"2004,p9.

[7] إن العبرة من وراء وضع تقييم للنظريات التي قاربت طبيعة الأصل التجاري الإلكتروني هو بمثابة جواب على النقاشات المطروحة في الساحة القانونية بين مؤيد و معارض لوجود مؤسسة الأصل التجاري الإلكتروني في بنية الاقتصاد الوطني و تكريس حاسم حول الازدواجية من التدبير إلى التأسيس.

[8] فؤاد معلال ،" **شرح القانون التجاري الجديد نظرية التاجر و النشاط التجاري** " الطبعة الرابعة مطبعة النجاح، سنة 2012،ص174.

[9] عيسى كتب، "**الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب**", مرجع سابق، ص53.

[10] أحمد شكري السباعي ،"**الوسيط في الأصل التجاري ،دراسة في قانون التجارة المغربي و القانون المقارن و الفقه والقضاء**"، الجزء الأول ،مطبعة المعارف الجديدة (الرباط) الطبعة الأولى 2007، ص 104 .

[11] أحمد شكري السباعي ، مرجع نفسه، ص 108.

[12] محمد لفروجي، "**التاجر وقانون التجارة بالمغرب دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي و القانون المقارن**"، مطبعة النجاح2017،ص 188.

[13] محمد لفروجي، "**التاجر وقانون التجارة بالمغرب دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي و القانون المقارن**"، مرجع سابق، ص 189.

[14] قد يطرح التساؤل لماذا كل هذا الاهتمام بهذه النظريات والاستفاضة في دراستها بشكل قد يولد مشاكل في التأصيل نحن الآن في غنى عنها ، نجيب ونقول أن التحديد الذي نقوم به الأن سيجنبنا مشاكل كبيرة ستأتي في أقل استكمال دراسة الأصل التجاري الإلكتروني.

[15] صلاح الدين هارون ،"**الاقتصاد المغربي في عصر التحولات الكبرى**" ، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي ، العدد33،ص12.

[16] عيسى كتب، "**الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب**"، مرجع سابق، ص 57.

[17] أحمد شكري السباعي، "**الوسيط في الأصل التجاري ،دراسة في قانون التجارة المغربي و القانون المقارن و الفقه والقضاء**" مرجع سايق، ص 93.

[18] عيسى كتب، "**الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب**"، مرجع سابق،ص60.

[19] أحمد صالح الحناوي، "**مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجية**"، الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر2004، ص170.

[20] أحمد بقالي، "**بيع الأصل التجاري** "، مقال منشور بمجلة القانون المغربي العدد السادس، يوليوز 2004 ،ص18.

[21] عيسى كتب، "**الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب**"، مرجع سابق، ص61.

[22] فؤاد معلال ،" **شرح القانون التجاري الجديد نظرية التاجر و النشاط التجاري** " ، مرجع سابق، ص 170.

[23] أورد هذا النص: فؤاد معلال،" **شرح القانون التجاري الجديد نظرية التاجر و النشاط التجاري** "،مرجع سابق، ص170.

[24] عيسى كتب، "**الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب**"، مرجع سابق، ص 63 .

[25] عيسى كتب، "**الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب**"، مرجع سابق، ص63.

[26] التجارة الإلكترونية هي عملية التبادل التجاري للسلع والخدمات بواسطة شبكة الأنترنيت أو أي شبكة أخرى وبذلك فهي تتبع نفس قواعد التجارة التقليدية بحيث أن المشتري والبائع يلتقون من أجل تبادل السلع والخدمات مقابل النقود ولكن بدلا من هذه اللقاءات من خلال المتاجر أو المحلات أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو عرض الكتالوجات الخاصة بالسلع والخدمات من خلال غرف الدعاية و الإعلان عبر الصحف والمجلات و الوسائل المرئية والمسموعة الأخرى فإنهم يلتقون عبر الأنترنيت.

[27] فؤاد معلال،" **شرح القانون التجاري الجديد نظرية التاجر و النشاط التجاري**"، مرجع سابق، ص63.

[28] رشا محمد تيسير حطاب، "**التطبيق القانوني للمحل التجاري على الموقع الإلكتروني**" مقال منشور بالمجلة التشريعية والقانونية ،السنة 2011 ،ص348.

[29] عباس فتحي عباس رجب" **موقع أبو الفاضل للتجارة الإلكترونية**" جامعة الزعيم الأزهري" بحث تكميلي تقدم للإيفاء بمطلوبات نيل درجة البكالوريوس في تقنية المعلومات"، سنة 2005، ص 20.

[30] حنان مليكة، "**التصرفات القانونية الواردة على المتجر الإلكتروني**"، مرجع سابق، ص3.

[31] عباس فتحي عباس رجب،" **موقع أبو الفاضل للتجارة الإلكترونية**" ،مرجع سابق، ص11.

[32] عباس فتحي عباس رجب، " **موقع أبو الفاضل للتجارة الإلكترونية**"، مرجع سابق، ص21.

[33] صراع كريمة، "**واقع و أفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**" مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستر ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013 2014 ،ص75.

[34] بثينة الحجي،" **إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية على ضوء مشروع القانون 17 88**" ،مقال منشوربموقع مغرب القانون 10 أكتوبر 2018، ص1.

[35] تقرير منشور بموقع الاتحاد العام لمقاولات المغرب" **إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية أضحى أمرا ملحا تفرضه التحولات المتسارعة للعالم الرقمي**".

[36] مذكرة تقديم لمشروع القانون رقم 17 88 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

[37] المحجوب داسع ،" **مؤشر الرقمنة العالمي يصنف المغرب في مرتبة متوسطة**" مقال صادر بجريدة فبراير، يوم 7 أكتوبر2017، ص1.